

الوضع القانوني لأموال الغائبين الفلسطينيين

The legal status of Palestinian absentee property



ط. د / محمد مرار^{*1}

¹ جامعة أحمد بوقرة - بومرداس (الجزائر)

mmorrrar@univ-boumerdes.dz

د / الهام ببيع

² جامعة أحمد بوقرة - بومرداس (الجزائر)

i.baba@univ-boumerdes.dz

تاريخ النشر: 2023/12/31

تاريخ القبول: 2023/12/24

تاريخ الارسال: 2023/09/26

الملخص:

صدر قانون أملاك الغائبين من قبل الكنيست الإسرائيلي في عام 1950 م ، وذلك ضمن مجموعة من القوانين التي تهدف لسيطرة على أملاك الفلسطينيين وتبعها أوامر عسكرية ، التي حولت هذه الأملاك لسيطرة القيم الإسرائيلي. من خلال هذه المقالة توضيح قانون أملاك الغائبين والأوامر العسكرية وكيف تعاملت معها المحكمة المركزية الإسرائيلية بالقدس والمحكمة العليا الإسرائيلية وأهداف الاحتلال من هذه القوانين هل هي حماية الأملاك الفلسطينية للغائبين الفلسطينيين أم السيطرة عليها ، وهل بمقدرة الغائب الفلسطيني استرجاع أملاكه من القيم وفي حال اذا لم يتم استرجاعها هل يعوض عن هذه الأملاك ، وإذا ما تم تعويضه فهل يعوض بعقار آخر أم يعوض ماديا ؟

الكلمات المفتاحية : قانون : أملاك : غائبين : أوامر : عسكرية : إسرائيلية : القيم.

Abstract:

The Absentee Property Law was issued by the Israeli Knesset in 1950 AD, as part of a set of laws aimed at controlling Palestinian property, followed by military orders that transferred this property to the control of Israeli values.

Through this article, an explanation of the Absentee Property Law and military orders, and how the Israeli Central Court in Jerusalem and the Israeli Supreme Court dealt with them, and the objectives of the occupation from these laws. Is it to protect the Palestinian property of the absent Palestinians or to control it? Should he be compensated for this property, and if he is compensated, should he be compensated with another property, or should he be compensated financially?

key words: Law ;property ;absent ;orders ;military ;Israeli ;Value.

* المؤلف المرسل.

مقدمة:

ولدت الدولة الفلسطينية حديثاً، والتي عانت منذ نشأتها من تعدد الجهات التي حكمت فلسطين عبر التاريخ، وكان آخرها الاحتلال الإسرائيلي، والذي أصدر العديد من القوانين التي تحكم التعامل مع أملاك الاحتلال الإسرائيلي، والذي أصدر العديد من القوانين التي تحكم التعامل مع أملاك الفلسطينيين، وإن إصدار هذه القوانين يجب أن يتوافق مع القانون الدولي، والذي ينص على أن القوى المحتلة يجب أن لا تمس أملاك المدنيين دون حاجة أمنية. أصدر الاحتلال الإسرائيلي عام 1950م قانون أملاك الغائبين من قبل الكنيسة الإسرائيلية وذلك ليحكم التعامل مع أملاك المدنيين الفلسطينيين الذين هجروا عام 1948م، ووفقاً لقانون أملاك الغائبين فيما يتعلق بالأراضي المحتلة عام 1967م.

إن قانون أملاك الغائبين يصنف كقانون طوارئ ناتج بشكل مباشر عن حالة حرب، وعليه فإنه يجب أن يفسر تفسيراً مرتبطاً بتاريخ سنه، وهو عام 1948م.

أهمية المقالة:

إن سن قانون أملاك الغائبين من قبل الاحتلال الإسرائيلي هدفه السيطرة على آلاف الدونمات من أراضي الفلسطينيين الذين هجروا من أراضيهم، وكيف استغل الاحتلال الإسرائيلي هذا القانون بهدف السيطرة على أملاك الفلسطينيين الغائبين وتحويلها لسلطة القيم، وعليه جاءت الدراسة لتوضيح قانون أملاك الغائبين والأوامر العسكرية الإسرائيلية.

أهداف المقالة:

تهدف هذه المقالة إلى:

1. بيان دور قانون أملاك الغائبين والأوامر العسكرية في التعامل مع الأملاك الفلسطينية
2. مدى انسجام القوانين الإسرائيلية تحديداً قانون أملاك الغائبين مع المواثيق الدولية بشأن التعامل بأملاك المدنيين

إشكالية المقالة:

تتمحور حول أن قانون أملاك الغائبين يحمل هدفاً مناقضاً للهدف الأساسي الذي صيغ من أجله هذا القانون كونه صادر عن الاحتلال الإسرائيلي الذي يسعى لسيطرة على أملاك الفلسطينيين وتحويلها لأماكن إسرائيلية.

منهجية الدراسة:

سنتبع في هذه الدراسة المنهج التحليلي الوصفي، وذلك بدراسة نصوص قانون أملاك الغائبين، والتي طبقت على الأراضي الفلسطينية، وعرض موقف القضاء الإسرائيلي من القضايا التي عرضت عليه، بالإضافة إلى موقف القانون الدولي من قانون أملاك الغائبين.

المبحث الأول:

كيفية إدارة أملاك الغائبين منذ لحظة إعلان الغائب

حيث جاء بالمادة 4 (أ) من قانون أملاك الغائبين والذي عنوانه "اناطة أموال غائبين بالقيم" تنص على "أولاً: يصبح كل مال غائب مناطاً بالقيم من يوم تعيينه أو من تاريخ تحويله المال إلى مال غائب حسب التاريخ الأخير، ثانياً: ينتقل كل حق لغائب في المال إلى القيم من تلقاء نفسه عند اناطة المال به ويكون

حكم القيم كحكم صاحب المال" (الاسرائيلي، الوقائع الاسرائيلية، 1950)، أي أن القيم أصبح هو المالك، فمن هو القيم وما هي صلاحياته وفق قانون أملاك الغائبين؟

المطلب الأول

القيم على أملاك الغائبين والصلاحيات التي يتمتع بها

أوجد قانون أملاك الغائبين ما يدعى بالقيم من أجل إدارة أملاك الغائبين، حيث تضمن التقرير السنوي رقم 41 لمراقبة الدولة في إسرائيل لعام 1991، أسلوب القيم بإدارة الأملاك المتنقلة أي ما ليس أرضاً أو مرتبطاً بها.

حيث أن التقرير احتوى على نقد حاد لعمل القيم وذلك لسوء إدارة أملاك الغائبين، وعدم قدرته على إحصاء أملاك الغائبين التي بحوزته (مروان، 2001)، بالإضافة إلى ذلك فإن تقرير مراقبة الدولة عام 1991م يستند إلى نص المادة (7) من قانون أملاك الغائبين، حيث يفسر واجب القيم بأنه "على القيم الحفاظ على الأملاك المحفوظة كما هو مذكور في قانون أملاك الغائبين، (الموجود لديه فعلاً، بما في ذلك أملاك اقتنيت مقابل أملاك غائبين -ويشمل ذلك المال مقابل بيع أملاك غائبين) بنفسه أو بواسطة آخرين بعد الحصول على موافقته".

بتاريخ 1997/2/3م سئل القيم بجلسة للجنة الفرعية للجنة الاقتصاد في الكنيست، وكانت الجلسة برئاسة النائب عزمي بشارة، وذلك حول حجم أملاك الغائبين الموجودة في حوزته، فكانت إحدى تبريراته وإجاباته بأنه لا يعلم لأن "بسبب نقل الملفات وضياعها عند نقل مكاتب القيم من تل أبيب إلى القدس" (1997 بروتوكول جلسة اللجنة) (مروان، 2001).

وعلى سبيل المثال قضية عزرا عام 2000م، والتي ناقشت موضوع ملكية أسهم شركة أعلنت كأموال غائبين، والذي ادعى القيم عدم علمه بهذه الأملاك، وموافقته على ما تحكمه المحكمة بشأنها، ويتبين لنا مما سبق أن القيم يمكن أن يدعي أمام المحكمة الإسرائيلية أحد الادعائين وليس كلاهما، إما أنه يعلم مصير الأملاك التي استولى عليها، وعندها عليه الإفصاح عنها، أو أنه لا يعلم ما جرى بها وعندها لا يمكن تحديد ما جرى بها.

وهذا يعني أن القيم إذا أقر بالاستيلاء ووضع اليد على أملاك الغائبين، فيكون واجبا عليه أن يظهر ويبين مصير الأملاك التي وضع يده عليها، وعليه أن يوضح ما جرى على الأملاك وأين هي، أو أنه لا يعلم بما حصل بأموال الغائبين، وعليه لا يمكن معرفة ما حصل بهذه الأملاك، ولا يمكن للمحكمة الإسرائيلية أن تحكم لمن اعتبر غائباً بحقه.

حيث أن قانون أملاك الغائبين يمنح القيم صلاحيات واسعة فيما يتعلق بإدارة الملك، حيث أن بإمكانه إصدار شهادة رفع اليد (اخلاء) لشخص يضع يده على ملك غائب بشكل غير قانوني، وذلك بموجب قانون أملاك الغائبين، وأيضاً له صلاحية إصدار أوامر وقف العمل وأوامر هدم المبنى الذي تم إنشاؤه أو أنه قيد الانشاء على أملاك الغائبين دون اذن القيم.

وبالمقابل فإن حقوق الآخرين وتحديد الغائبين محدودة للغاية، حيث أن أي شخص بحوزته أملاك غائبين ملزم بموجب قانون أملاك الغائبين بتسليمها للقيم، وحيث أن المادة 22 من قانون أملاك الغائبين بها قائمة من الإجراءات الطويلة والتي لا يجوز لأي شخص أن يقوم بها إلا بإذن خطي من القيم.

وبالإضافة إلى ما ذكر فإن القيم لا يستطيع بيع أملاك الغائبين إلا لسلطة التطوير، بمعنى أن البيع لسلطة التطوير ينقل الملكية وعليه سلطة التطوير تباع للمؤسسات وللأفراد، ومن خلال ما ذكر يتبين من الظاهر أنه قيد على القيم، ولكن في الحقيقة قطع للمالك (الغائب) والقيم.

ومن صلاحيات القيم وفق نص المادة 17 من قانون أملاك الغائبين التي يتمتع بها بأنه "كل عمل تم بين القيم و شخص آخر بحسن نية، في أي مال ظنه القيم مالا مناطا عند الاتفاق على العمل، لا يبطل وينفذ حتى اذا ثبت أن المال في ذلك الحين لم يكن مالا مناطا" ونستنتج من ذلك أن المعاملات التي يقوم بها القيم مع شخص آخر فيما يتعلق بأموال الغائبين التي اعتبرت أملاك غائبين بالخطأ، حيث ووفق قانون أملاك الغائبين اعتبرت هذه المعاملات صحيحة.

ولكن يشترط ليعتبر البيع صحيحا أن يكون تم بين القيم والطرف الآخر في هذه المعاملة وكانا يتصرفان بحسن النية، وهذا وفق نص المادة 18 من قانون أملاك الغائبين المتعلق بهذه العقارات، حيث تنص المادة 18 على رد أموال عدت خطأ أموالا مناطة للقيم أن يختار بين خيار تسليم العقار بعينها أو خيار دفع المقابل وهذا يخضع للأوضاع القانونية التي نصت عليها المادة 17 من قانون أملاك الغائبين (الاسرائيلي، الوقائع الاسرائيلية، 1950).

ومع هذا فإن القيم ليس مجبرا إعادة الملك لنفسه وهو أيضا ليس ملزما بدفع قيمته باليوم الذي يحكم به بأنه لم يكن أملاك غائبين بالواقع، ومن يشتري ملكا من القيم بحسن نية هو غير ملزم بإعادته (النرويجي، القيم على أملاك الغائبين ضد عقارات توريا (سوريا) عبد الغني موسى، 2013)، ونستنتج مما ذكر بأن المالك لم يتبقى له ما يطالب به حيث أن القيم والمشتري غير ملزما اتجاهه بأي شيء حال توفر حسن النية.

في عام 1954م، توجه المواطن الفلسطيني محمد هباب من يافا إلى المحكمة العليا الإسرائيلية، وذلك مستأنفا الحكم الصادر عن المحكمة المركزية في تل أبيب، التي صادقت على استيلاء القيم على مصنع كان محمد شريكا به، ومن الجدير بالذكر أن النقاش بالمحكمة كان نظريا، حيث قام القيم ببيع المصنع بأبخس الأثمان، رغم علمه بطلب محمد باسترجاع المصنع.

أبدت المحكمة عن امتعاضها من تصرف القيم، إلا أنها قارنت قانون أملاك الغائبين مع القوانين الإنجليزية تسمح باستملاك أملاك العدو أثناء الحرب، واستندت في حكمها على المواد 4 و7 من قانون أملاك الغائبين.

حيث بالرجوع إلى نص المادة 4 من قانون أملاك الغائبين تنص على أن "كل حق كان لغائب قبل اعلان غيابه ينتقل إلى القيم عند اعلان الغياب، ويكون حكم القيم كحكم صاحب المال"، أي وبحسب قانون أملاك الغائبين أصبح صاحب الملك لا ملك له، والمادة 7 من قانون أملاك الغائبين يبدو من ظاهر النص

الحفاظ على الأملاك، ولكن لم توضح هي وباقي نصوص القانون لصالح من يتم الحفاظ على الأملاك (مروان، 2001).

وجاء في حكم لذات المحكمة بقضية (هباب 1954:919): "قانون أملاك الغائبين جاء ليسد حاجة مؤقتة: الحفاظ على أملاك الغائبين، كي لا يتم نهبها من قبل من يريد. لذلك يمنح القانون القيم صلاحيات تجعله مالك هذه الأملاك. إلا أن هدف القانون ليس انشاء حقوق لصالح الغائبين، إلا تلك المذكورة مباشرة فيه، فهذه لها حل في مكان وزمان آخرين" (مروان، 2001).

نظرت المحكمة العليا الإسرائيلية في عام 1994 بالتماس تجار أراض ضد القيم على أملاك غائبين (قضية الجولان)، وكان التجار اشتروا أرض من ورثة غائب، ولم يبقى سوى تحرير الأرض من القيم، وتوجه التاجران الاسرائيليان إلى القيم لتحرير الأرض، والذي رفض دورهم، وتوجهوا إلى المحكمة العليا بالتماس إلا أن المحكمة العليا رفضت التماسهم، ومن الجدير بالذكر أن من ضمن ادعاءاتهم أن سياسة القيم شجعت على اقتناء أملاك الغائبين بشكل دائم من الإسرائيليين اليهود، وأنه لا يوجد خطر أمني فيما لو تحررت الأرض وفق ادعاءهم.

إلا أن المحكمة العليا الإسرائيلية رفضت الالتماس، وأكدت على حكمها السابق بقضية محمد هباب عام 1954م، ويتضح مما سبق أن هدف قانون أملاك الغائبين والقيم ليس الحفاظ على الأملاك لأجل الغائبين، إلا أن الحل مدرج ضمن اتفاقيات إسرائيل مع الدول المجاورة وبناء على مبدأ التبادلية بين الدول (مروان، 2001)، ويظهر لنا أن الموضوع سياسي ويحل ضمن اتفاق سياسي.

وبالاطلاع على القضيتين نلاحظ تغيير فيما بينهما، وإن كان لا يؤثر بالاستنتاج النهائي، وهو أن الوصاية على أملاك الغائبين ليست من أجلهم، وإنما من أجل إسرائيل، والاختلاف هو أن قضية جولان (1994) فإن المحكمة أقرت أن من واجبات القيم هو الحفاظ على أملاك الغائبين لصالحهم وإن لم يكن الهدف الرئيسي بينما في قضية هباب (1954) نصت المحكمة وبشكل واضح في حكمها بأن الحفاظ على الأملاك ليس لصالح الغائبين، إلا أن هذا الاختلاف سرعان ما يزول في قضية الجولان، حيث تكتب المحكمة بشكل لا تفسير له، أنه تناقض داخلي بنفس الفترة، حيث أن أحد أهداف القيم منع الغائب من استعمال أملاكه المغصوبة، والأهم أن غاية قانون أملاك الغائبين والقيم هو استغلال أملاك الغائبين من أجل تطوير إسرائيل، أي لمصلحة اليهود الصهاينة فقط (مروان، 2001)، فهل يمكن تحرير أملاك الغائبين؟

المطلب الثاني:

تحرير أملاك الغائبين

وفق ما نصت عليه المادة 28 (أ) من قانون أملاك الغائبين، فإن للقيم صلاحية تحرير أملاك الغائبين، وذلك وفق اجتهاده، ولكن يلزم وفق نص المادة 29 توصية خاصة من قبل لجنة تعيينها الحكومة، بينما نصت المادة 30 على معايير إجرائية وذلك لإثبات عدم غياب المالك، أو خطأ القيم بإعلان الغائب، وإن هذه المعايير منحازة لصالح القيم، فوثيقة القيم بالغياب هي الأصل وسارية المفعول ما لم يثبت العكس.

حيث بدى واضحاً أن قانون أملاك الغائبين وأحكامه الغرض منها هو حماية مصالح الاحتلال في ممتلكات الغائبين المعلنين، ويبين هذا التلقائية في تحول الأملاك للقيم، والصلاحيات الكبيرة التي تمنح له، بالإضافة إلى ذلك وبرجوع لقانون أملاك الغائبين لا يوجد حكم للحد من مدة استحقاق القيم للأملاك، والقانون لا يعترف بوجود تسوية عاملة لتحرير أملاك الغائبين، وعلى كل الأحوال لا يتم تحرير هذه الأملاك.

الآن هناك استثناء وارد بالمادة 28 من قانون أملاك الغائبين والمعنونة بـ "تحرير الممتلكات المكتسبة"، والتي تسمح للقيم بتحرير ملك مكتسب، والتي نصت على "يجوز للقيم، وفقاً لاعتباريه المستقلة، ولكن مع مراعاة احكام المادة 29، تحرير الممتلكات المكتسبة عبر اصداره لشهادة بذلك، وبمجرد أن يفعل ذلك، لا يظل الملك ملكاً غائباً، و اي حق كان لشخص فيه مباشرة قبل عهده إلى القيم سيعود لهذا الشخص ولذريته"، ولا بد من قراءة المادة 28 جنباً إلى جنب مع المادة 29 من قانون أملاك الغائبين التي نصت على "على الا يستخدم القيم سلطة لتحرير الممتلكات المكتسبة".

ونجد التناقض واضح بين المادتين 28 و 29، مما يفتح المجال لاتخاذ قرارات وفق اعتبارات سياسيه، وبسبب هذا التناقض شكلت لجنة خاصة من قبل الحكومة الإسرائيلية، والتي قررت الحالات التي يجوز تحرير الممتلكات فيها.

الا أن الحرية للقيم بالتصرف النهائي، فقد يختار عدم تحرير الملك رغم توصية اللجنة، ولكن بالمقابل اذا أوصت اللجنة بعدم تحرير الملك أو امتنعت عن التوصية، فالقيم ليس له صلاحية تحرير الملك في وقت لاحق بناء على اعتباراته (النرويجي، قضية كوكران، 2013).

وبالواقع فإن القيم لا يمرر جميع طلبات تحرير الأملاك إلى اللجنة، حيث كشفت قضية عرضت على المحكمة المركزية في حيفا، وانتقدت المحكمة هذا التصرف، واعتبرت قرار القيم انتهاكاً للالتزامه بالتشاور مع اللجنة وفق قانون أملاك الغائبين (النرويجي، قضية الهائية، 2013).

بينما جاء قرار المحكمة العليا في الاستئناف، بأن تفسير المحكمة المركزية بوجوب تشاور القيم مع اللجنة في كل حالة، "تفسير لا يخلو من بعض الشكوك، لانه من الممكن تفسير المادتين 28-29 في قانون أملاك الغائبين أنه من الضروري الحصول على توصية اللجنة فقط في الحالات التي يعتقد فيها القيم أنه يجب تحرير الملك"، حيث حكمت المحكمة العليا بأنه لا حاجة لاتخاذ قرار في هذه النقطة، حيث أنه يجب أن تحال إلى اللجنة (النرويجي، قضية الهائية، 2013).

في قضية كوكران، تمت مناقشة قرار تحرير عقار تملكه امرأة، حيث اعتبرت من الغائبين، حيث أن القاضي كوهن قال أن المادة 28 من المفترض أن تمنح "بصيصة من الأمل والإغاثة لأولئك الذين وقعوا تحت تعريف "غائبين"، وأن لم ينبغ تعريفهم على كونهم كذلك في طرح ادعاءاته أمامنا، قال ممثل المشتكين أن هؤلاء الناس "غائبون تقنياً" في هذا السياق، عقب القاضي على ذلك بأن هناك أناس لم يكن لهم، في واقع الامر، أي علاقة قانونية أو مادية أو ايدلوجية أو أي صلة أخرى مع أعداء إسرائيل" (النرويجي، قضية كوكران، 2013).

وناقشت المحكمة المركزية في حيفا مسألة تحرير أملاك الغائبين بالنسبة للملك في منطقة كان يملكها أحفاد بهاء الدين ،مؤسس الديانة البهائية ،حيث استشهدت المحكمة بالحالة الخاصة للدين البهائي وأفتت : "اليوم، ليس للبهائيين طموحات وطنية، ليس لديهم أي بلد يمكن أو يريد أن يكون وصيا عليهم على العكس من ذلك، ففي حين يتمركز هذا الدين في اسرائيل، فإن رعاياه منتشرون في جميع انحاء العالم، وليس بالضرورة في الشرق الاوسط".

يفترض بناء على قانون أملاك الغائبين ،بأن المالك بأملاك الغائبين سيكون صاحب فرصة كبيرة بتحرير الملك بموجب نص المادة 28 من قانون أملاك الغائبين ،إذا استطاع اثبات أنه مقيم في فلسطين المحتلة عام 1948 ،وأنه غير مقيم في الدولة التي تم تصنيفها كدولة عدو ،وأنه لم يقم بأي نشاط ضد الاحتلال الاسرائيلي ،وأن هناك أسبابا دبلوماسية تلزم لتحرير الأملاك وهناك اعتبارات إنسانية خاصة تعمل لصالحه ،وأن مصلحة الدولة يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار ،وذلك الاستفادة لتنمية البلد ،وذلك لحين تسوية الأوضاع بين الاحتلال الاسرائيلي والدول العربية المجاورة ،بحيث يتم الحل على أساس التبادلية بين البلدين ،فقد تكون الاستفادة كإنشاء مؤسسات عامة (النرويجي، قضية الجولان، 2013).

المحكمة العليا لا تطبق نفس المعيار في قضاياها وانما وفق مصلحة الاحتلال الاسرائيلي ،حيث انها تسعى لنقل أملاك وأموال الفلسطينيين إلى اليهود الصهاينة. إن المادة 27 (أ) من قانون أملاك الغائبين تلزم القيم بتزويد الغائب بشهادة على أنه ليس غائبا ،ولكن بشرط أن يكون مستوفيا لشروط محددة في المادة.

ووفقا لالكساندر (ساندي) كيدار ،فقد تمت صياغة هذه المادة لاعفاء اليهود الذين قد يقعون ضمن تعريف أملاك الغائبين ،من تطبيقه ،حيث أن عبارة "لقد ترك مكان اقامته خوفا من أن يسبب له أعداء الاحتلال الاسرائيلي الضرر" تقصد هذا.

حيث أن القيم لا يملك رفض تقديم الشهادة المذكورة (التماس للعليا ضد القيم على أملاك الغائبين، 1953)، فإن المالك عندما يحصل على شهادة على أنه ليس غائبا وفق نص المادة 27 (أ) من قانون أملاك الغائبين ،فهذه الأملاك تتوقف عن كونها أملاك غائبين ،وذلك من ذات يوم استلام الشهادة دون الحاجة لتوصية من اللجنة المنصوص عليها في المادة 29 من قانون أملاك الغائبين (النرويجي، قضية البهائية، 2013).

وهذا يعني أن كل شخص لا تنطبق عليه شروط المادة 27 (أ) أن يلتمس تحرير أملاكه بناء على المادة 28 أو بناء على اعتبار أنه ليس غائبا وفق المادة (27) ب ،وعليها يمكن للقيم بعد استلام توصية خاصة من اللجنة وفق نص المادة 29 من قانون أملاك الغائبين ،قبول الطلب بتحرير الملك ،وهذا لم يحصل لغاية اليوم ،حيث تم البحث عن أي حالة دون أي جدوى.

المبحث الثاني:

تطبيق قانون أملاك الغائبين على عقارات سكان الضفة الغربية في القدس الشرقية

أعلن الاحتلال الإسرائيلي تطبيق قانون أملاك الغائبين على عقارات سكان الضفة الغربية في القدس الشرقية، وهذا إقرار واحد من طرف الاحتلال الاسرائيلي، وذلك حين إعلانها ضم القدس المحتلة إلى أراضيها ويتناقض مع القانون الدولي الإنساني، وأن تطبيق هذا القانون مرفوض من الفلسطينيين، حيث أنه سيعتبرهم غائبين رغم أنهم لم يتركوا بيوتهم، كون الاحتلال الاسرائيلي يسعى لفرض سياسة الأمر الواقع.

وبناء عليه هل تطبيق قانون أملاك الغائبين في القدس الشرقية قانوني؟ وهل هناك أسس قانونية لتطبيق قانون أملاك الغائبين على أملاك الفلسطينيين في القدس الشرقية؟

إن قانون أملاك الغائبين هو قانون طوارئ ناتج بشكل مباشر عن حالة الحرب، وأن الاحتلال الاسرائيلي مدرك أنه قانون استثنائي، وتفسير القانون يجب أن يكون مرتبط بسياق سنه أولا وهو نكبة 1948.

إن تطبيق قانون أملاك الغائبين على عقارات القدس الشرقية يتعارض مع القانون الدولي، فالقانون المطبق على سكان الضفة الغربية هو القانون الدولي الإنساني، والذي يجبر المحتل بالألا يمس أملاك المدنيين دون حاجة أمنية، وأيضا القانون الدولي الإنساني يتعامل مع القدس كمنطقة محتلة ويرفض الاعتراف بالسيادة الإسرائيلية عليها، وعليه فإن مصادرة الأملاك الشخصية لسكان الضفة الغربية الموجودة بالقدس الشرقية، يشكل مسسا خطيرا بالواجب الملحق على الاحتلال الاسرائيلي كقوة محتلة.

استمر سريان قانون أملاك الغائبين في الأراضي الفلسطينية، واستمرت الاحداث حيث تولى اسحق رابين الحكم في عام 1992 م، وبعدها حدثت مفاوضات أوصلو، حيث كما ذكرنا بأن تطبيق قانون أملاك الغائبين وفق السياسة الإسرائيلية وتوجه الحكومة الإسرائيلية، وفي ظل سياسة رابين تم تأسيس لجنة خاصة لفحص المباني في القدس برئاسة رئيس مكتب وزير العدل حينها حاييم كلوجمان، وسميت بلجنة كلوجمان.

في بداية عام 1992 م صدر تقرير اللجنة بخصوص تطبيق قانون أملاك الغائبين في القدس، حيث تضمن فيه أن القيم صادر أملاك في القدس الشرقية، وبالتحديد في سلوان بصورة غير قانونية، وذلك بالاستناد على تقارير جمعيات يمينية متطرفة، ولم يتم فحصها، وأيضا القيم لم يسمح للمتضررين بتقديم اعتراض، حيث تم اغتصاب مئات العقارات بالقدس.

وبالتقرير ذاته الذي تم تقديمه لرايين بحينه، دلالة على علاقة القانون بشكل عام وقانون أملاك الغائبين بشكل خاص بسياسة الدولة، حيث أن دولة الاحتلال قامت بشراء هذه الأملاك، وقامت بنقلها للجمعيات الاستيطانية، وأظهر التقرير أيضا أن هذه الجمعيات حصلت عليها بدون أي مناقصة، رغم أن قانون أملاك الغائبين ينص على أن القيم ملزم بإجراء مناقصة علنية على هذه الأملاك، وكما ذكر التقرير أن

جمعية عميدار الاستيطانية، عملت كممثل لدولة الاحتلال، وبتوجيه من وزارة الإسكان الإسرائيلية في سلوان بالقدس، ولم تقم وزارة الإسكان بأي مراقبة على عمل الجمعية (بدر).

حيث أن الاحتلال الاسرائيلي يرفض منح الجمعيات المختلفة معلومات دقيقة عن الأملاك التي تم مصادرتها والاستيلاء عليها في القدس بحجة أملاك غائبين، بحجة أن ذلك يؤثر على وضع العلاقات الخارجية الإسرائيلية.

ومع قيام الاحتلال الإسرائيلي ببناء جدار الفصل العنصري في الضفة الغربية والقدس، أصبحت مئات الدونمات في القدس الشرقية، بينما أصحابها داخل أراضي الضفة الغربية، والذين لا يفصل بينهم وبين أملاكهم سوى بضعة أمتار.

المطلب الأول:

قانون نظم الحكم والقضاء عام 1970م

سنبحث في قانون نظم الحكم والقضاء عام 1970م، واستغلاله من قبل الاحتلال الإسرائيلي تمهيدا لتطبيق قانون أملاك الغائبين على عقارات أهل الضفة الغربية في القدس الشرقية.

في عام 1967م احتل الجيش الإسرائيلي الضفة الغربية وقطاع غزة وشبه جزيرة سيناء والجولان، حيث أن جيش الاحتلال الاسرائيلي احتل وضم ما يقارب 70500 دونم من أراضي الضفة الغربية إلى حدود القدس الغربية مخالفة مبادئ القانون الدولي، وطبقت قانونها وقضائها وادارتها على هذه الأراضي، حيث ضمت القدس الشرقية و20 قرية فلسطينية من أراضي الضفة الغربية، وتعرف هذه الأرض يوم باسم "القدس الشرقية".

وبذات العام قام الاحتلال بعمل تعداد للسكان في المناطق التي ضمت للقدس، حيث أن الفلسطينيين الذين كانوا حاضرين فعلا تم تسجيلها ضمن السكان الإسرائيليين ومنحوا بطاقات إقامة دائمة إسرائيلية، ولكن دون اعطائهم الجنسية الإسرائيلية، وتم اعتبارهم "مقيمون دائمون" (النرويجي، قضية مبارك عوض ضد الحكومة الاسرائيلية، 2013).

وفي السنوات اللاحقة تم منح حالات قليلة للأشخاص لم يسجلوا في تعداد إقامة دائمة، حيث قضت المحكمة المركزية في القدس والمحكمة العليا بأنهم يستوفون شروط تراكمية من المادة 3 (أ) من قرار الحكومة 2492، وعليه لا يجوز اعتبارهم من الغائبين.

في عام 1970م أقر الكنيست قانون الحكم والقضاء، حيث شمل هذا القانون على الترتيبات القانونية اللازمة لتطبيق القانون الإسرائيلي بالقدس الشرقية ومسألة أملاك الغائبين.

وتم تطبيق قانون دولة الاحتلال الإسرائيلي على القدس الشرقية، وتبعاً لذلك تم تطبيق قانون أملاك الغائبين في القدس الشرقية، وتم اعتبار غالبية الأملاك بالقدس الشرقية أملاك غائبين، حيث تم اعتبارها أرض إسرائيلية، في ظل أن أصحاب هذه الأملاك من الفلسطينيين يحملون الجنسية الأردنية (الاسرائيلي، قوانين اسرائيلية، 1970).

ونتيجة لهذا الوضع قام مشرع الاحتلال الإسرائيلي بسن قانون نظم الحكم والقضاء عام 1970 م ،الذي نص بالمادة 30 منه على ما يلي " (أ) الشخص الذي كان خلال نفاذ التاريخ الفعلي لتطبيق القانون (28 حزيران 1967) داخل منطقة تطبيقه ،وكان مقيماً فيها ، لا يعتبر منذ ذلك اليوم غائبا ، وفقاً للمصطلح الغائب كما يرد في قانون أملاك الغائبين 1950 وذلك بخصوص ممتلكات تقع على الأرض ذاتيا ؛ (ب) في سياق هذه المادة، لا فرق فيما إذا كان ذلك الشخص موجودا بتصريح قانوني بعد التاريخ الفعلي ،في مكان كان من شأن وجوده فيه أن يجعله غائبا ،لولا تعليمات هذه المادة".

طرح قضية جبريل عوض أمام المحكمة المركزية في القدس ،حيث كانت هناك تساؤلات تتعلق بالمادة 3 من قانون عام 1970 م ،فجبريل عوض هو فلسطيني مقيم بالقدس الشرقية أدين بعدة جرائم أمنية ،وحكم بالسجن 15 عام لدى الاحتلال الإسرائيلي ،ولكن بعد أن أمضى 3 سنوات من العقوبة ،اقترح الاحتلال الإسرائيلي ترحيله إلى الأردن ،ووافق جبريل عوض وتم ترحيله عام 1971 م ،وبعدها بقي أسبوع واحد ،ثم انتقل إلى الكويت لمدة ستة أشهر ،حتى انتقل للإقامة بشكل دائم في ألمانيا ،وحصل على الجنسية الألمانية.

في عام 2008 ،أبلغ القيم جبريل عوض باعتباره غائبا وذلك فيما يتعلق بممتلكاته في القدس الشرقية ،إلا أن جبريل عوض اعترض على قرار القيم أمام المحكمة المركزية في القدس ،وقبلت المحكمة المركزية طلبه . حيث أن المحكمة قضت أن صياغة المادة 3 (أ) من قانون عام 1970 م تتعلق بشخص كان مقيما في القدس الشرقية في 28 حزيران 1967 م ،ويتضح أن المادة لا تتطلب أن يستمر الشخص بالإقامة بإسرائيل ،بما في ذلك القدس الشرقية.

وأما فيما يتعلق بالمادة 3(ب) من قانون عام 1970 م ،فقرار المحكمة أفاد بأن وجود شخص يستوفي معايير المحددة في المادة 3(أ) من ذات القانون نفسه ،في أحد الدول المعادية ،فإنه يجب أن لا يحول ذلك شخص إلى غائب ،ولكن بشرط أن يكون تواجهه بالدولة المعادية قانونيا ،وعليه فإن مكوث جبريل عوض بالأردن كان بموجب تصريح قانوني ،حيث أن مغادرته للأردن كانت بموافقة الاحتلال الاسرائيلي.

استأنف القيم لدى المحكمة العليا الإسرائيلية ضد قرار المحكمة المركزية الإسرائيلية ،وبعد المداولات قررت المحكمة العليا بأن يسحب القيم استئنافه ،وبهذا يكون القيم قبل باستنتاجات المحكمة المركزية في هذه الحالة العينية (للاجئين، دراسة صادرة عن المجلس النرويجي للاجئين، 2013).

وفي قضية أخرى ،ألا وهي قضية الشيخ الجراح حيث تجسد قضية الفلسطينيين الذين طردوا من منازلهم في الشيخ جراح بالقدس الشرقية ،وذلك نتيجة تطبيق معايير قضائية مختلفة على القدس الشرقية ،مطلع السبعين كان اللاجئين الفلسطينيون في حي الشيخ جراح مستهدفين بإجراءات الاخلاء التي تقدمها المنظمات الصهيونية أمام المحاكم الإسرائيلية ،مدعية ملكيتها قبل 1948 م ،مما أدى إلى اخلاء مئات العائلات الفلسطينية.

في أعقاب نكبة عام 1948 م ،تم إيواء اللاجئين الفلسطينيين في منازل الشيخ جراح وذلك بتعاون مشترك بين الحكومة الأردنية ومنظمة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

(الأثروا)، ويعتقد أن أرض الشيخ جراح كانت مملوكة لأفراد يهود قبل عام 1948م وتحت سيطرة الأردن، ويمتلكها القيم الأردني على ممتلكات العدو، وفي أعقاب النكسة عام 1967م واحتلال القدس الشرقية، عهدت الممتلكات التي كان يديرها القيم الأردني وفقا لقانون عام 1970م، إلى القيم العام الإسرائيلي، وبذات الوقت ادعت اللجنتان اليهوديتان وهما لجنة الطائفة السفارادية ولجنة كنيست الاحتلال الاسرائيلي الملكية على أملاك الشيخ جراح (للجئين، دراسة صادرة عن المجلس النرويجي للاجئين، 2013). وعملت هذه اللجنتان على الإجراءات القانونية لوضع أملاك الشيخ جراح باسمهما في سجل الأراضي الإسرائيلي، حيث في عام 1972م تم تسجيل أولي باسم اللجنتين، وتم البدء بطرد الفلسطينيين في مرحلة نقل الملكية إلى شمعون انترناشونال وهي منظمة تهدف لتعزيز الاستيطان في الشيخ جراح. بحثنا أعلاه تطبيق قانون أملاك الغائبين على عقارات سكان الضفة الغربية في القدس الشرقية، حيث قانون نظم الحكم والقضاء عام 1970م وتطبيقه، وسنبحث بتعويضات عن أملاك الغائبين.

المطلب الثاني:

تعويضات عن أملاك الغائبين

سن قانون أملاك الغائبين (تعويضات) عام 1973م، حيث يسمح بطلب التعويض عن أملاك استولى القيم فيها على أملاك غائبين، ومنح هذا الحق لسكان فلسطين المحتلة عام 1948م وقت سن القانون أو بعدها فقط، ويجب أن يكون خلال 15 سنة منذ سن القانون لسكان فلسطين المحتلة عام 19 وسنتين لمن أصبح من سكان فلسطين المحتلة عام 1948م بعد سن القانون، أي بعد سنة 1973م. حيث سن قانون أملاك الغائبين (قانون التعويضات) في عام 1973م، والذي حدد الحالات التي يجوز المطالبة فيه بالتعويضات عن أملاك الغائبين، وجاء هذا القانون بعد الضم الغير قانوني للقدس الشرقية عام 1967م.

إن سن قانون التعويضات جاء لتلافي تناقض القوانين الإسرائيلية، حيث أن الاحتلال الاسرائيلي يعترف أن من حق الفلسطينيين استرجاع ممتلكاتهم التي اجبروا على التخلي عنها، وإن اعترافها هذا فقط لإظهار بأن الاحتلال اسرائيلي دولة قانون، وأن القضاء الإسرائيلي لم يحكم بأن تعويضات وذلك حتى لا يخالف سياسة الاحتلال الاسرائيلي.

فيما يتعلق بإلغاء إمكانية المطالبة بتحرير الملك، حيث نصت المادة 18 من قانون التعويضات على ما يلي: "اعتبارا من تاريخ نفاذ هذا القانون، لن يسمع الى مطالبة من طرف الغائب بالحق على الملك أو تحريره، وفق المادة 28 من قانون أمالك الغائبين-1950... الا وفقا لأحكام هذا القانون"، نستنتج من ظاهر المادة أنه بعد صدور قانون التعويضات لن يكون من الممكن تحرير الملك بموجب المادة 28 من قانون أملاك الغائبين (النرويجي، قضية عفانه، 2013).

وثبتت ذلك محكمة العدل العليا الإسرائيلية بحكم صادر عنها بتاريخ 1980م (النرويجي، شكري نيكولا ضد القيم على أملاك الغائبين، 2013)، حيث أنه نص المادة 28 من قانون أملاك الغائبين تحرير الملك بيد القيم، الا أنه وفق نص المادة 18 من قانون التعويضات، فإنه لا يملك أي شخص حق تحرير أملاك

الغائبين ،وانما فقط التماس للحصول على مقابل مادي، كما جاء في قرار المحكمة العليا بحكم صدر عام 2007.

إن التعويضات المقدمة للأفراد بموجب قانون التعويضات لا تتناسب بشكل عام مع القيمة الفعلية للأموال ،بالإضافة أن الحصول على التعويض يعطي الشرعية للممارسات الاحتلال الإسرائيلي ،ونتيجة لذلك كان التطبيق العملي للحق في التعويض للغائبين (النرويجي، عفانه محمود ضد هاشم خالد السيد، 2013)محدودة جدا.

لم ينص قانون أملاك الغائبين عام 1950م على حق الغائبين ،بالمطالبة بالتعويض عن أملاكهم ،ولكن قرار حكومي إسرائيلي منح الغائبين الحاضرين الحق بالتعويض بنفس الشروط التي نص قانون استملاك الأراضي عليها من عام 1953م.

في عام 1953م قررت وزارة الداخلية الإسرائيلية أن الغائبين الذين يقيمون في فلسطين المحتلة عام 1948 ،وقد نقلت أراضيهم للقيم ،أن تدفع لهم تعويضات بنفس الشروط مع الذين نقلت أراضيهم لسلطة التطوير حسن القانون ،وعليه أن حقهم بالحصول على أرض بديلة قد ألغي منذ عام 1953م ،وحتى شباط 1962م منح للغائبين تعويضات عن 121 ألف دونم ،منها 11 مليون ليرة إسرائيلية نقدا و32 ألف دونم.

معظم اللاجئين الموجودين بفلسطين المحتلة عام 1948لم يتقدموا بطلبات للتعويض ،وانما فضلوا الحصول على أرض بديلة ،لكن الأمر لم يكن سهلا حيث أن المسؤولين فضلوا دائما مصلحة الاحتلال في الاستيلاء على الأراضي (حيدر، 2007).

بتاريخ 1973/7/1م بدأ تطبيق قانون أملاك الغائبين بشأن التعويض عن الأملاك المصادرة ،وهذا القانون حرم الغائبين بحق المطالبة بالتعويض ،وهذا القانون يعطي الحق في دفع تعويض مالي للمالكين الذين تم مصادرة أراضيهم (حيدر، 2007).

الخاتمة:

إن هدف الاحتلال الاسرائيلي هو تأسيس دولة يهودية على أرض فلسطين مع أقلية غير يهودية ،ول يظهر المشرع الإسرائيلي بمظهر العدالة والمساواة في القوانين الإسرائيلية ،حيث قام بسن قانون حماية أملاك الغائبين وهذا بالظاهر ولكن الهدف منه هو سرقة أملاك الفلسطينيين.

حيث أن سياسة الاحتلال الإسرائيلي منذ اعلان قيام دولة الاحتلال هي نفسها اتجاه أملاك الفلسطينيين ،حيث أنشأت الحكومة الإسرائيلية وظيفة القيم في المناطق المحتلة باسم الأمن والتطوير ،وبعد هذه السرقة تم سن قانون التعويضات عام 1975م ،لكن غالبية الفلسطينيين يرفضون التعويض عن أملاكهم.

لقد درسنا قانون أملاك الغائبين لبيان مدى اجحافها بحق الفلسطينيين ،ومدى تغلغل ونفوذ الاحتلال الإسرائيلي في فلسطين المحتلة ،وعليه فإن اللجوء إلى الجهات القضائية ومنها المحكمة العليا ،يعتبر شكلا من أشكال المقاومة ،ولكن المحكمة العليا تركز على قرارات الحاكم العسكري وليس على واقع ثابت

، وذلك كون المحكمة العليا جزء من الدولة الصهيونية ، حيث أنها إحدى سلطاتها الثلاث ، وأن أعضائها من الصهاينة ، ويتضح أن عنصرية الاحتلال الإسرائيلي ليس في القانون فقط ، وإنما في التطبيق القضائي أيضا وهذا يعود إلى سيطرة الفكر الصهيوني على البرلمان والسلطة التنفيذية والقضاء .
وعليه منذ اعلان قيام دولة الاحتلال ولغاية يومنا هذا ، فإن الاحتلال يتدرع بقوانين وأوامر عسكرية هدفها حمايتها كجاني وليس الشعب الفلسطيني كمجني عليه .

المراجع:

- أشرف عثمان بدر. (بلا تاريخ). حكومة نتياهو الرابعة. قضايا اسرائيلية فصلية تصدر عن مدار ، صفحة 61.
- التماس للعليا ضد القيم على أملاك الغائبين، 99/52 (المحكمة العليا الاسرائيلي 1953).
- الكنيست الاسرائيلي. (1950). الوقائع الاسرائيلية. القدس: الكنيست الاسرائيلي.
- الكنيست الاسرائيلي. (1970). قوانين اسرائيل. القدس: الكنيست الاسرائيلي.
- المجلس النرويجي. (2013). القيم على أملاك الغائبين ضد عقارات توريا (سوريا) عبد الغني موسى. رام الله: المجلس النرويجي.
- المجلس النرويجي. (2013). قضية البهائية. رام الله: المجلس النرويجي.
- المجلس النرويجي. (2013). قضية الجولان. رام الله: المجلس النرويجي.
- المجلس النرويجي. (2013). قضية كوكران. رام الله: المجلس النرويجي.
- المجلس النرويجي. (2013). قضية مبارك عوض ضد الحكومة الاسرائيلية. رام الله: المجلس النرويجي.
- المجلس النرويجي للاجئين. (2013). دراسة صادرة عن المجلس النرويجي للاجئين. رام الله: المجلس النرويجي.
- المجلس النرويجي للاجئين. (2013). دراسة صادرة عن المجلس النرويجي للاجئين. رام الله: المجلس النرويجي للاجئين..
- دلال مروان. (2001). قضايا اسرائيلية. رام الله: مؤسسة الأيام.
- عزيز حيدر. (2007). تقرير مراقب الدولة رقم 1961/12. قضايا اسرائيلية فصلية تصدر عن مدار ، صفحة 17.